

أثر التمييز الإيجابي في الصفقات العمومية على تعزيز المؤسسات الناشئة

THE IMPACT OF POSITIVE DISCRIMINATION IN PUBLIC PROCUREMENT ON FOSTERING STARTUPS

بلعربي بلقاسم^{*1}

جامعة يحيى فارس، المدينة، belarbi.belkacem@univ-medea.dz

Received: 5 /1/2026

Accepted: 17/4/2026

Published:02./06/2026

الملخص:

تعالج هذه الدراسة إشكالية "التمييز الإيجابي" في الصفقات العمومية، ليس كإجراء إداري فحسب، بل كأداة استراتيجية حتمية لتصحيح اختلالات السوق، مع التركيز على التحول الجذري في التشريع الجزائري (القانون 23-12) الذي تجاوز حياد المنافسة التقليدي نحو تكريس الدعم الصريح. تستعرض الورقة آليات هذا الدعم، لا سيما حيز 20% من الطلب العمومي واعتماد التراضي البسيط للمشاريع المبتكرة، ومقارنتها بالنماذج الدولية (التونسية والأوروبية) لقياس أثرها الاقتصادي. وقد خلص التحليل إلى أن فعالية هذه النصوص الطموحة تصطدم ميدانياً بعوائق بيروقراطية وتمويلية، أبرزها اشتراط الضمانات المالية المعقدة، مما يحد من الأثر التنموي المرجو. وعليه، توصي الدراسة بضرورة استحداث صناديق ضمان خاصة وتفعيل رقمنة الإجراءات، لردم الفجوة بين النص والتطبيق ولضمان تجسيد فعلي لدعم المؤسسات الناشئة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الصفقات العمومية، التمييز الإيجابي، الابتكار.

Abstract

This study examines "positive discrimination" in public procurement as a strategic imperative to correct market imbalances, focusing on the radical shift in Algerian Law 23-12. It analyzes support mechanisms, notably the 20% quota and mutual agreement contracts, while benchmarking them against Tunisian and European models. The findings reveal that the law's effectiveness is hindered by bureaucratic hurdles and financial guarantee requirements. Consequently, the study recommends creating special guarantee funds and activating the digitization of procedures to bridge the implementation gap and ensure tangible economic support for startups.

Keywords: Startups, public procurement, positive discrimination, innovation.

مقدمة

يشهد العالم تحولات اقتصادية عميقة جعلت من المؤسسات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية في الاقتصادات الحديثة، ومحركًا حيويًا للنمو والابتكار وخلق فرص العمل، وفي سياق سعي الدول لتعزيز نسيجها الاقتصادي، لم تعد قوانين الصفقات العمومية مجرد أدوات إجرائية لتلبية حاجات الإدارة، بل تحولت إلى أدوات استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن تفعيل هذا البعد الاستراتيجي على أرض الواقع اصطدم بصعوبة قدرة هذه الكيانات الناشئة على الصمود أمام الشركات الكبرى في ظل قواعد منافسة تقليدية تتسم بالحياد الشكلي، مما استدعى تبني مقاربة قانونية تصحيحية تعيد التوازن للمعادلة الاقتصادية.

ومن هنا برز مفهوم "التمييز الإيجابي" كآلية قانونية تهدف إلى معالجة الاختلال في موازين القوى بين الشركات الكبرى والمؤسسات الناشئة، من خلال منح هذه الأخيرة مزايا تفضيلية تمكنها من الولوج إلى الطلب العمومي، وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين القانونية والاقتصادية؛ إذ تكمن أهميتها القانونية في تسليط الضوء على التطور التشريعي لقانون الصفقات العمومية، لا سيما في ظل صدور القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي انتقل المشرع من منطق الحياد والمساواة الشكلية إلى منطق التمييز الإيجابي الصريح لدعم الاقتصاد الوطني والمؤسسات الناشئة، بينما تتجلى أهميتها الاقتصادية في ربط النصوص القانونية بأثرها التنموي، حيث يُعد تمكين المؤسسات الناشئة استثمارًا يهدف إلى تنويع الاقتصاد وكسر الاحتكار وتشجيع الابتكار التكنولوجي.

وفي ضوء ذلك، تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع لتفعيل التمييز الإيجابي لصالح المؤسسات الناشئة في مجال الصفقات العمومية، وتحليل الأثر الاقتصادي لهذه الآليات على التنمية والمنافسة في السوق المحلي، بالإضافة إلى رصد التحديات والعوائق البيروقراطية والمالية التي تحول دون التفعيل الأمثل لهذه الآليات واقتراح سبل معالجتها.

يثير موضوع الدراسة إشكالية رئيسية مفادها: كيف كرس قانون الصفقات العمومية آليات التمييز الإيجابي لدعم المؤسسات الناشئة، وهل نجحت هذه الآليات فعليًا في تحقيق الأثر التنموي وتعزيز المنافسة؟

اعتمدت الدراسة على المنهج المركب الذي يجمع بين المنهج الوصفي لاستعراض المفاهيم، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية وأبعادها الاقتصادية، والمنهج المقارن جزئيًا لاستخلاص الدروس من التجارب

الدولية، وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لآليات التمييز الإيجابي، بينما تناولنا في المبحث الثاني الأثر التنموي وتحديات التفعيل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لآليات التمييز الإيجابي

تمثل المؤسسات الناشئة حجر الزاوية في بناء اقتصاد معرفي وتنافسي، مما دفع التشريعات الحديثة إلى إحاطتها بعناية خاصة تتجاوز قواعد المساواة التقليدية نحو تكريس مبدأ التمييز الإيجابي وعليه، لا يمكن الخوض في آليات هذا التمييز دون تأصيل المفاهيم الأساسية وتحديد الطبيعة القانونية والاقتصادية لهذه المؤسسات بناءً على ذلك، سنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية المؤسسات الناشئة وأهميتها الاقتصادية (المطلب الأول)، لننتقل بعدها لتفكيك التنظيم القانوني لآليات التمييز الإيجابي المكرسة لصالحها في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة وأهميتها الاقتصادية

يشكل الضبط المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وتحديد خصائصها الذاتية، المدخل الرئيس لفهم مبررات إحاطتها بنظام حمائي خاص (التمييز الإيجابي) ضمن قانون الصفقات العمومية؛ إذ لا يمكن استيعاب آليات الدعم دون الوقوف أولاً على ماهية هذه الكيانات وطبيعة الدور المحوري الذي تقوم به لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الناشئة

يشكل تحديد مدلول "المؤسسة الناشئة" حجر الزاوية في أي دراسة تهدف إلى معالجة مركزها القانوني ضمن منظومة الصفقات العمومية، فقبل الخوض في آليات الدعم والتمييز الإيجابي، يتعين إزالة اللبس المفاهيمي الذي يحيط بهذا المصطلح، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة كالمشروعات الصغيرة التقليدية. إن ضبط هذا المفهوم لا يكتسي أهمية نظرية فحسب، بل هو ضرورة عملية ملحة لتحديد "الفئة المستهدفة" بدقة، والتي يخصصها المشرع بالامتيازات والاستثناءات الواردة في قانون الصفقات. وعليه، ولإحاطة بالطبيعة القانونية والاقتصادية لهذه الكيانات، نقسم هذا الفرع إلى جزأين؛ نتناول في الأول التحديد المفاهيمي للمؤسسة الناشئة، ونخصص الثاني لاستعراض خصائصها الذاتية التي تبرر حمايتها.

أولاً: مفهوم المؤسسة الناشئة

أجمعت مجمل التعريفات على أن المؤسسات الناشئة تتجاوز المفهوم التقليدي للكيانات التجارية، لتشكل في جوهرها مشاريع تكتسب مركزاً قانونياً خاصاً يؤهلها للاستفادة من الامتيازات، قوامها الابتكار والقدرة على النمو بسرعة، وغالباً ما تعمل في مجالات مثل التكنولوجيا، الخدمات، والاقتصاد الرقمي. وعادة ما تعتمد هذه المؤسسات على نماذج عمل غير تقليدية وتستخدم التكنولوجيات الحديثة للتنافس في الأسواق، وتُعد هذه المؤسسات بمثابة محرك حيوي لاقتصادات الدول، حيث تسهم في تحفيز الابتكار، خلق فرص العمل، وزيادة الإنتاجية، ورغم أنها تدرج في سياق التصنيف الاقتصادي ضمن فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة -التي تعتبر من العناصر الحيوية في الاقتصادات الحديثة وتمثل الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي والتوظيف- إلا أن المؤسسة الناشئة تتميز عن المشروع الصغير التقليدي بطموحها للتوسع واعتمادها على الإبداع كقيمة مضافة رئيسية.

"هي كل شركة لها احتمال نمو قوي في السنوات القليلة القادمة باعتمادها على ابتكارات مستمرة لتوسيع واستحداث أسواق جديدة، قد تنشط في أي قطاع ممكن لكن على الأغلب سيكون ذلك في قطاع التكنولوجيا الحديثة باعتبار أسواقها مازالت حديثة تستطيع استيعاب الابتكارات الجديدة وتسمح بتحقيق النمو المطلوب إذا توفر التمويل المناسب في الوقت المناسب من أجل استمراره وإلا ستعرف هذه الشركة الناشئة فترات ركود أو حتى انخفاض يهدد استمرار دورة حياتها." (1)

استوقفني هذا التعريف الذي يجمع جُل مضامين التعريفات، "عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، يعتمد في الغالب على التكنولوجيا" (2)

لم يترك المشرع في الجزائر هذا المفهوم مبهماً من الناحية القانونية، بل ضبطه بمجموعة من النصوص القانونية التي أشارت إلى هذه التسمية، على غرار القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي (3) و الذي تضمن من خلال نص المادة السادسة منه على المساعدة على إنشاء مؤسسات مبتكرة واستغلال براءات الاختراع، بالإضافة إلى أحكام القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (4)، كما تضمن قانون المالية لسنة 2020 النص على إعفاءات ضريبية لفائدة المؤسسات الناشئة من خلال نص المادة 69 منه. (5)

لا تستقيم قراءة المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري بمعزل عن فهم السياق العام الذي أفرز المرسوم التنفيذي رقم 20-254؛⁽⁶⁾ إذ لم يكن هذا النص مجرد إجراء تنظيمي روتيني، بل جاء تنويعاً لتقاطع ثلاثة سياقات جوهرية شكلت المشهد الوطني حديثاً.

1- على الصعيد السياسي، تزامنت صياغة هذا الإطار التنظيمي مع التحولات التي أعقبت رئاسيات 2019 وتبني السلطات العليا لبرنامج "الجزائر الجديدة"، الذي جعل من دعم المؤسسات الناشئة التزاماً ذا أولوية قصوى، تجسد مؤسساتياً في استحداث حقيبة وزارية مخصصة لاقتصاد المعرفة⁽⁷⁾ لأول مرة في تاريخ الحكومات الجزائرية وكان لزاماً على هذه الإرادة السياسية أن تتسلح بأداة قانونية تمكنها من العمل، فجاء المرسوم 20-254 ليشكل "شهادة الميلاد القانونية" للنظام البيئي الجديد.

2- على الصعيد التنظيمي، صدر المرسوم ليحدث قطيعة مفاهيمية مع المقاربات السابقة التي سادت لعقود، والتي كانت تخلط خطأ كبيراً بين المؤسسة المصغرة ذات الطابع الاجتماعي (كدعم تشغيل الشباب)، وبين المؤسسة الناشئة القائمة على الابتكار والمخاطرة، فكان لا بد من نص تنظيمي صارم ينهي هذا اللبس، عبر إقرار نظام "العلامة (Label)" كمعيار وحيد وموضوعي لاكتساب الصفة.

3- أما السياق التنموي، فجاء النص استجابة لضرورة ملحة أملت الأزمة الهيكلية للاقتصاد الريعي، حيث سعت الدولة من خلاله إلى هندسة بديل اقتصادي سريع النمو يعتمد على الذكاء والمعرفة بدلاً من الموارد الطبيعية الناضبة، مما استدعى إطاراً تنظيمياً مرناً يتماشى مع سرعة تطور الاقتصاد الرقمي العالمي.

ثانياً: الخصائص المميزة للمؤسسة الناشئة ومبررات حمايتها

تتمتع المؤسسات الناشئة بخصائص جوهرية تميزها عن غيرها من الفاعلين الاقتصاديين، وهي خصائص تحمل في طياتها مبررات قوية تفرض على المشرع التدخل لإقرار معاملة تفضيلية (تمييز إيجابي) لصالحها في قانون الصفقات العمومية، ويمكن تفصيل هذه الخصائص ومبرراتها فيما يلي:

1- الابتكار العالي والتجديد التكنولوجي

إن المؤسسات الناشئة هي الحاضنة الطبيعية للأفكار غير التقليدية، حيث تركز نشاطها على تطوير حلول تكنولوجية وأساليب إنتاج مبتكرة تتجاوز الأنماط الكلاسيكية السائدة، ويقضي هذا التميز الابتكاري منحها الأولوية في الصفقات العمومية، لأن إشراكها لا يهدف فقط لدعمها، بل يضمن للإدارة العمومية الحصول على خدمات ومنتجات ذات جودة عالية وكفاءة تقنية، مما يساهم في تحديث المرفق العام وترشيد النفقات على المدى الطويل.

فالإبداع هو أحد الركائز الاستراتيجية للشركات الناشئة التي تعمل على استقطاب الكفاءات الإبداعية ونشر الثقافة الإبداعية في الشركة، مع إعطاء مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة للجميع من أجل إيجاد المنتجات الجديدة بسرعة كبيرة تعطيها ميزة الأسبقية.⁽⁸⁾

2- القدرة على النمو السريع

على عكس المشاريع الصغيرة التقليدية التي تنمو ببطء، تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها الكامنة على التوسع السريع والنمو المتسارع في وقت وجيز إذا توفرت لها البيئة الملائمة، وهذا ما يسمح بتحقيق مداخيل متزايدة مقابل تكاليف متناقصة مما يعطي فرصة لتحقيق إيرادات مرتفعة؛⁽⁹⁾ ويبرر هذا النمو السريع تخصيص حصص من الطلب العمومي لها، باعتباره استثماراً حكومياً ذكياً؛ فدعم هذه المؤسسات اليوم بعقود عامة سيحولها غداً إلى شركات كبرى تساهم بقوة في الناتج المحلي الإجمالي وفي توسيع الوعي الضريبي للدولة.

3- المرونة التنظيمية والتكيف

تمتلك المؤسسات الناشئة هياكل تنظيمية مرنة، مما يجعلها أقدر على التأقلم مع المتغيرات المفاجئة وتبني أساليب عمل حديثة بسرعة تفوق الشركات الكبرى المثقلة بالبيروقراطية، وتستدعي هذه المرونة تشجيع الإدارة على التعاقد معها، خاصة في المشاريع التي تتطلب حلولاً آنية أو مخصصة، حيث تضمن استجابة أسرع لاحتياجات المرفق العام مقارنة بالإجراءات المعقدة للشركات الكبرى.

ولضمان توجيه الدعم والامتيازات بما فيها -أفضلية الصفقات العمومية- لمستحقيها الفعليين، شدد التعديل الجديد للمرسوم 20-250 بموجب المرسوم التنفيذي 25-311⁽¹⁰⁾ على معايير "تجديد العلامة"؛ حيث اشترطت المادة 14 مكرر ضرورة إثبات "نمو رقم الأعمال"، وهو ما يؤكد أن التمييز الإيجابي في الطلب العمومي مشروط بتحقيق نتائج ملموسة وليس مجرد صفة إدارية تمنح مدى الحياة.

4- محدودية الموارد والهشاشة الأولية

في مقابل قدراتها الإبداعية، تعاني هذه المؤسسات في مراحلها الأولى من هشاشة هيكلية تتمثل في نقص السيولة المالية، انعدام السوابق المهنية، ومحدودية الضمانات البنكية، وتُعد هذه الهشاشة السبب الجوهري والمباشر لسن قواعد التمييز الإيجابي؛ فبدون تخفيف شروط التأهيل المالي والتقني أو الإعفاء من بعض الضمانات، لن تتمكن هذه المؤسسات من اجتياز عتبة المنافسة أمام الشركات الكبرى، مما يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من محتواه.

يعد مشكل التمويل من أكبر العقبات التي تتعرض لها الشركات الناشئة، بحيث يعود ذلك لعدة أسباب من أهمها: انعدام الخبرة لدى أصحاب هذه الشركات قد يصعب من البحث في منظومة التمويل الممكنة والمتاحة لهذه الشركات، عدم مخاطرة المستثمرين في دعم هذه الشركات حتى يصبح للشركة الناشئة قاعدة من العملاء الفعليين. (11)

5- الدور المحوري في التشغيل واقتصاد المعرفة

تعتمد هذه الشركات بشكل أساسي على الرأسمال البشري، وتعمل على استقطاب الكفاءات الشابة وخريجي الجامعات، مما يجعلها بيئة خصبة لتنمية المهارات التقنية، ويكتسي دعمها بعداً اجتماعياً واقتصادياً، حيث يصبح منحها الصفقات العمومية أداة فعالة لامتناس بطالة النخبة (خريجي الجامعات) والتحول التدريجي نحو اقتصاد المعرفة، مما يحقق عائداً اجتماعياً يوازي العائد الاقتصادي.

كما تساهم المؤسسات الناشئة في خلق فرص للعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يساهم في القضاء على مشكلة الفقر ومشكلة البطالة. (12)

الفرع الثاني: الدور الاستراتيجي في التنمية والمنافسة

تؤدي المؤسسات الناشئة دور المحرك الحيوي لاقتصادات الدول، حيث تساهم في تحفيز الابتكار، خلق فرص العمل، وزيادة الإنتاجية تلعب هذه المؤسسات دوراً مهماً في الاقتصاد المحلي من خلال تعزيز التنافسية في السوق فهي قادرة على تقديم منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات ورغبات المستهلكين بشكل أفضل، مما يؤدي إلى تحسين جودة الحياة وزيادة رضى المستهلك تشير الدراسات إلى أن هذه الشركات تساهم بشكل كبير في خلق فرص العمل وتحفيز الابتكار، ما يجعلها محورية في تحقيق التنمية المستدامة.

تساهم المؤسسات الناشئة من خلال المنافسة مع الشركات القائمة في خفض الأسعار وزيادة الخيارات المتاحة للمستهلكين، مما يعزز من النشاط الاقتصادي ويحفز الطلب علاوة على ذلك، يُعتبر الابتكار محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي، حيث تُساهم المؤسسات الناشئة في تطوير تكنولوجيا جديدة وأساليب إنتاج مبتكرة، مما يعزز الكفاءة ويخفض التكاليف يمكن أن يؤدي هذا الابتكار إلى تحقيق مكاسب اقتصادية على المدى الطويل، حيث يفتح الأبواب أمام مجالات عمل جديدة ويعزز القدرة التنافسية المحلية على الصعيد العالمي.

تسهم المؤسسات الناشئة أيضًا في تطوير بيئة العمل المحلية من خلال توليد فرص عمل جديدة تعمل هذه الشركات، التي غالبًا ما تكون صغيرة إلى متوسطة الحجم، على استقطاب الكفاءات والمهارات المحلية، مما يعزز من مستوى التعليم والتدريب في المجتمع كما تزيد من إمكانية تنفيذ أفكار جديدة ومبتكرة، مما يؤدي إلى تعزيز ديناميكية الاقتصاد المحلي وخلق بيئة مواتية للاستثمار.

يُعتبر دعم المؤسسات الناشئة أمرًا ضروريًا لتعزيز الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة، حيث تُظهر الدراسات⁽¹³⁾ أن الدول التي تستثمر في المؤسسات الناشئة تشهد مستويات أعلى من النمو الاقتصادي والأداء التنافسي، وتشير التقارير الإحصائية الحديثة للمرصد العالمي لريادة الأعمال إلى وجود ترابط عضوي بين كثافة نشاط المؤسسات الناشئة المبتكرة وبين معدلات النمو الاقتصادي، حيث تُظهر البيانات أن الدول التي تسجل معدلات عالية في مؤشر ريادة الأعمال تتمتع بمرونة أكبر في امتصاص الصدمات الاقتصادية وقدرة أعلى على التنافسية الدولية.⁽¹⁴⁾

لذا، تظهر الحاجة إلى آليات فعالة لدعم هذه المؤسسات، مثل التمييز الإيجابي في قانون الصفقات العمومية، الذي يمكن أن يساهم في توفير الدعم المالي والفني اللازم لنموها في المجمل، تُعد المؤسسات الناشئة من العوامل الأساسية في تعزيز الاقتصاد المحلي، حيث تعزز الابتكار، تضيف قيمة اقتصادية، وتخلق فرص عمل جديدة تتطلب هذه المؤسسات تحولًا هيكليًا في السياسات الاقتصادية، بما في ذلك القوانين واللوائح المتصلة بالصفقات العمومية، لضمان دعمها بشكل فعال ومؤثر.

كما تعمل المؤسسات الناشئة على تمكين الفئات التي تمتلك الأفكار الاستثمارية ولا تمتلك القدرات المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية تساهم في تزويد السوق بمختلف المنتجات الممكنة وبالتالي تساهم في إحلال الواردات.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني: التنظيم القانوني وآليات التمييز الإيجابي

لدراسة هذا التنظيم بشمولية، يتعين علينا أولاً تحديد مفهوم التمييز الإيجابي في سياق الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم استعراض الصور والآليات الإجرائية العامة لهذا الدعم (الفرع الثاني)، وصولاً إلى تحليل تكريسه الفعلي في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التمييز الإيجابي في الصفقات العمومية

يعتبر مفهوم التمييز الإيجابي من العمليات القانونية والاجتماعية المهمة التي تهدف إلى دعم الفئات غير المتكافئة في المجتمع، سواء كانت هذه الفئات تتمثل في الأفراد أو المؤسسات، و يُعنى التمييز الإيجابي

بتوفير مزايا أو حوافز خاصة للمؤسسات الناشئة، خصوصًا في ظل الأطر القانونية التي تنظم الصفقات العمومية، وأصبح هذا المفهوم ذا أهمية متزايدة في سياق تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المنافسة في الأسواق في إطار قانون الصفقات العمومية، وتمثل آليات التمييز الإيجابي أداة استراتيجية تهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات الناشئة على دخول السوق، فالتركيز على تسهيل شروط الوصول إلى عقود الدولة، يمنح هذه المؤسسات فرصة أكبر للتنافس بما يساهم في تنويع السوق وتقليل الاحتكار.

تندرج قوانين الصفقات العمومية ضمن الأدوات القانونية الرئيسية التي تتيح للحكومات إدارة العقود العامة بشكل يضمن الشفافية والمنافسة العادلة ومع ذلك، شهدت الآونة الأخيرة تطورًا في هذه القوانين نحو إدماج آليات التمييز الإيجابي، والتي تهدف بشكل واضح إلى تعزيز دور المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني تظهر القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال نصوصها وإجراءاتها، بأنها تحثي بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمنحها مزيدًا من الفرص للمنافسة يُعتبر التمييز الإيجابي في هذا السياق تدبيرًا فعالًا يساهم في تقليل الفجوة بين اللاعبين التقليديين في السوق والشركات الناشئة التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنافس بفعالية.

الفرع الثاني: صور وآليات الدعم الإجرائي

تتضمن آليات التمييز الإيجابي، وفقًا لقانون الصفقات العمومية، مجموعة من الاستراتيجيات التي تسهم في تقليل العوائق أمام دخول الشركات الناشئة إلى مجالات المنافسة تشمل هذه الاستراتيجيات إنجاز إجراءات مبسطة للتسجيل في المناقصات، تقديم أفضليات في تقييم العروض، وكذلك إمكانية الحصول على تمويلات أو دعم مالي خاص للتخفيف من العبء المالي الذي قد يواجه تلك المؤسسات، كما أن هذا التمكين يساعد على خلق بيئة تنافسية عادلة، بحيث يمكن للمؤسسات الناشئة التفاعل والإسهام بشكل أكثر فاعلية في الاقتصاد الوطني.

لعل أول آلية من هذه الآليات هي تخصيص نسب مئوية معينة من العقود الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تلك الناشئة، ويسمح ذلك لهذه المؤسسات بالتنافس في بيئة قد تبدو غالبًا موجهة لصالح الشركات الكبيرة على سبيل المثال، ويمكن أن ينص القانون على تخصيص 20% من قيمة الصفقات العمومية للمؤسسات الناشئة، مما يمنحها فرصة أكبر للحصول على عقود حكومية حتى في المراحل الأولى من تأسيسها.

ثانياً، يوفر قانون الصفقات العمومية تيسيرات في المعايير والشروط المطلوبة للمؤسسات الناشئة أثناء التقديم على المشاريع بدلاً من اشتراط الخبرة السابقة أو الإنجازات الكبيرة، قد يسمح لهذه المؤسسات بتقديم بدائل مناسبة تعكس قدراتها الفعلية وتوجهاتها الابتكارية هذه الشروط الأكثر مرونة تشجع على الدخول في السوق وتعزز روح ريادة الأعمال علاوة على ذلك، يمكن للقانون أن يشمل تدابير لتحسين قدرة المؤسسات الناشئة على الوصول إلى المعلومات حول الصفقات المتاحة مثلاً، إنشاء بوابات إلكترونية تتضمن معلومات وبيانات تفصيلية حول المناقصات وكيفية التقديم يمكن أن يكون له أثر إيجابي على مستوى التنافسية.

الفرع الثالث: التكريس التشريعي في القانون الجزائري

إن الأطر القانونية التي تحكم التمييز الإيجابي في الجزائر حديثة النشأة، حيث يُشكل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹⁶⁾ المنعطف الحاسم في هذا المسار، فخلافًا للنصوص السابقة، نص هذا القانون صراحة في مادته السابعة على ضرورة مراعاة حماية البيئة وترقية الإنتاج الوطني كأهداف توازي الفعالية الاقتصادية، وقد تجلّى التمييز الإيجابي في هذا القانون عبر آليتين رئيسيتين:

أولاً: هامش الأفضلية

يكرس القانون 12-23 في مادته 59⁽¹⁷⁾ مبدأ الحصرية الوطنية، حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإصدار دعوة وطنية للمنافسة حصراً، وحظر اللجوء إلى المناقصات الدولية، كلما ثبت أن الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرة على تلبية حاجات المرفق العام، ويُعد هذا النص ضماناً لحماية تهدف إلى حجز الطلب العمومي لفائدة المؤسسات الجزائرية (بما فيها الناشئة) ومنع المزاحمة الأجنبية في القطاعات التي حقق فيها السوق الوطني اكتفاء ذاتياً.

أما في الحالات التي تقتضي اللجوء إلى المنافسة الدولية، فقد فعلت المادة 62⁽¹⁸⁾ آلية هامش الأفضلية، التي تمنح امتيازاً سعرياً للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز رأسمالها مقيمون.

وبهدف ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج والتوجه نحو سياسة "انبعاث الاقتصاد الجزائري"، أقر المشرع في معظم القوانين والتنظيمات المنظمة لهذه العقود قاعدة استثنائية تمييزية لصالح المؤسسات الوطنية والمنتوج الوطني.⁽¹⁹⁾

ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك بخصوص قاعدة هامش الأفضلية الوطنية، ولم يكتفي بتحديد نسبة مئوية فقط، بل نص في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون رقم: 23-12 على إلزام المصالح المتعاقدة مهما يكن الإجراء المختار، بإدراج تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد في دفتر الشروط، باستثناء ما إذا كان المنتج المحلي لا يعادل المنتج المستورد أو غير متوفر أو كانت نوعيته لا تتطابق مع المعايير التقنية والتي قصدها المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء.⁽²⁰⁾

ثانيا: الاستثناء من المنافسة (التراضي)

إذا كان الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو خضوعها لمبدأ المنافسة الحرة لضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المتعهدين، فإن المشرع الجزائري، وإدراكاً منه للطبيعة الهشة للمؤسسات الناشئة واستحالة منافستها للشركات الكبرى بالمعايير التقليدية، قد أقرّ خروجاً صريحاً عن هذه القاعدة. ويُعد هذا الاستثناء مظهراً من أقوى مظاهر التمييز الإيجابي، حيث ينتقل المشرع من مجرد منح "أفضلية" هامشية داخل المنافسة، إلى "إعفاء" كلي منها في حالات محددة، مما يتيح للإدارة العمومية مرونة التعاقد المباشر لدعم الابتكار والرقمنة.

1- تعريف التراضي البسيط

لا يجوز في الأصل للمصلحة المتعاقدة أن تشتري أي شيء إلا عبر "طلب العروض" (المناقصة)، أي الإعلان في الجرائد وانتظار العروض واختيار الأرخص والأجود، غير أن قانون أجاز من خلال للمسؤول التعاقد مباشرة مع مؤسسة ناشئة، أي أن يتم الأمر عبر التفاوض المباشر وتوقيع العقد فوراً.

2- الشروط القانونية لتطبيق هذا الاستثناء

هذا الامتياز ليس مفتوحاً للجميع، بل هو مقيد بشروط صارمة تجعل منه تمييزاً إيجابياً مدروساً، و من بين هذه الشروط ما يلي:

أ- شرط "العلامة" (Label): لا يكفي أن تكون الشركة صغيرة أو حديثة النشأة، بل يجب أن تحوز قانوناً على علامة "مؤسسة ناشئة" سارية المفعول (وفق المرسوم التنفيذي 20-254)، هذه العلامة هي جواز السفر القانوني للإعفاء من المنافسة.

ب - شرط "موضوع الصفقة": ركزت الفقرة الثانية من المادة 41⁽²¹⁾ على الابتكار والرقمنة، أي أن الإدارة تتعاقد بالتراضي لشراء حل مبتكر لا يوجد له مثيل في السوق (وبالتالي المنافسة غير ممكنة أصلاً) أو لرقمنة قطاع معين.

- 3- الفلسفة التشريعية للتمييز الإيجابي: يعالج هذا الإجراء ثلاث عوائق للمؤسسات الناشئة:
- أ - عائق الخبرة المهنية: تطلب الإدارة في المناقصات العادية، شهادات حسن تنفيذ لمشاريع سابقة (خبرة 5 أو 10 سنوات)، في حين أن المؤسسة الناشئة عمرها سنة واحدة، لذا تُقصى آلياً، غير أن التراضي يلغي هذا الشرط.
- ب - عائق الزمن: قد تأخذ المناقصة بين 4 إلى 8 أشهر للإسناد، في حين أن المؤسسة الناشئة تحتاج لسيولة سريعة لتعيش، غير أن التراضي يقلص المدة لأيام أو لأسابيع.
- ج - عائق التفرد بالابتكار: تباع المؤسسة الناشئة غالباً فكرة جديدة (مثلاً: تطبيق ذكاء اصطناعي لتسيير النفايات)، لا يمكن للإدارة عمل مناقصة لأن المنتج "غير نمطي" ولا يوجد منافسون يقدمون نفس الحل للمقارنة بينهم.

ثالثاً: نظام تخصيص الصفقات (الكوطة الإلزامية)

لم يكتفِ المشرع الجزائري بمنح الأفضلية السعرية أو الإجرائية، بل ذهب أبعد من ذلك في المادة 58،⁽²²⁾ حين كرس آلية الحجز الكلي لبعض الطلبات العمومي، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتخصيص صفقات حصرياً لفائدة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً، وذلك في حدود 20% من الطلب العمومي كحد أقصى، ويختلف هذا الإجراء عن سابقه في كونه يخلق سوقاً محمية؛ حيث لا يُسمح للشركات الكبرى بالمشاركة في هذه الحصة، مما يضمن للمؤسسات الناشئة التنافس فيما بينها فقط، بعيداً عن ضغط الشركات الكبرى التي تملك إمكانيات ضخمة، كما أن أحاط المشرع هذا الامتياز بضمانة قوية، حيث ألزم المسؤول العمومي بتقديم "تبرير قانوني" في التقرير التقديمي للصفقة في حال عدم احترامه لهذا التخصيص، مما يحول التمثيل النسبي للمؤسسات الناشئة من مجرد خيار تقديري إلى التزام قانوني شبه أمر.

وخصص المشرع الجزائري في هذا التشريع بعض الصفقات الحصرية لهذه الفئة من المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة تطبيقاً لمخطط الانعاش الاقتصادي، والذي وضع من أولوياته الاهتمام بهذه الفئة من المؤسسات.⁽²³⁾

المبحث الثاني: الأثر التنموي وتحديات التفعيل

إن التكريس التشريعي لآليات التمييز الإيجابي في قانون الصفقات العمومية ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف تنموية عليا، غير أن الانتقال من النص القانوني إلى الواقع العملي يكشف

عن ازدواجية في النتائج؛ فبينما تُحقق هذه الآليات انعكاسات إيجابية على المنافسة والابتكار، فإنها تصطدم بجملة من التحديات الميدانية، وعليه، سنخصص هذا المبحث لتحليل انعكاسات التمييز الإيجابي على التنمية والمنافسة (المطلب الأول)، لنخلص في النهاية إلى رصد التحديات القائمة وسبل تعزيز فعالية هذه الآليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعكاسات التمييز الإيجابي على التنمية والمنافسة

إن تقييم فعالية التمييز الإيجابي يتطلب النظر في مخرجاته التنموية، سواء تعلق الأمر بتعزيز المنافسة والابتكار (الفرع الأول)، أو بالأثر التنموي الشامل (الفرع الثاني)، مع الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة في هذا المجال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعزيز المنافسة والابتكار

تشكل التنافسية في السوق المحلي أحد العوامل الأساسية التي تسهم في تعزيز النمو وتطوير سريع للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الناشئة، في هذا السياق، تلعب آليات التمييز الإيجابي المضمنة في قانون الصفقات العمومية دورًا محوريًا في توفير بيئة مواتية تعزز من فرص المؤسسات الناشئة في المنافسة بأسواق سلع وخدمات متنوعة تتيح هذه الآليات، سواء من خلال تقديم الأولوية للمؤسسات الناشئة في منح العقود العمومية أو من خلال تخفيض المتطلبات الإدارية والمالية لنيل تلك العقود، مساحة فعّالة لهذه الكيانات للدخول في المنافسة مع الشركات الكبيرة يُظهر هذا التوجه أهمية العمل القانوني كأداة ترويجية ترفع من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة نسبتها في السوق، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من دافعية الابتكار والتجديد التكنولوجي.

عندما تُعطى هذه الكيانات الفرصة للمنافسة على الصفقات العمومية، يصبح لديها إلهام لتطوير منتجات جديدة أو تحسين الخدمات المقدمة، وبالتالي تزداد قدرتها على جذب العملاء وزيادة حصتها في السوق علاوة على ذلك، يسهم هذا النوع من التمييز في توسيع نطاق المنافسة في السوق المحلي عندما يتمكن عدد أكبر من المؤسسات الناشئة من الحصول على عقود عمومية، تُعزز بيئة الأعمال بشكل عام، مما يدفع الشركات الأخرى إلى تحسين مستوياتها وكفاءة خدماتها، وخفض الأسعار، ورفع جودة المنتجات، يُعتبر هذا التنافس الإيجابي محركًا رئيسيًا لنمو النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: الأثر التنموي والاقتصادي

تثمر آليات التمييز الإيجابي عن تأثيرات متعددة على النمو الاقتصادي والتنافس، بحيث تمكن المؤسسات الناشئة من التوسع والنمو، مما يساهم في تطور بيئات الأعمال والتقنيات الحديثة بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز قدرة المؤسسات الناشئة يعد بمثابة استثمار في المستقبل؛ حيث يساهم في تنويع المصادر الاقتصادية ويقلل من الاعتماد على عدد محدود من الشركات الكبرى تعتمد هذه الآليات على توجيه جزء من الميزانيات الحكومية نحو تلك المؤسسات، مما يمنحها الفرصة لإثبات كفاءتها وتمكينها من الازدهار دون تحمل الضغوط الكبيرة التي قد تواجهها عند دخولها المنافسة مع الشركات الكبرى تُسهم آليات التمييز الإيجابي في خلق بيئة موجهة نحو التعاون بين المؤسسات الناشئة والدولة.

يساهم التمييز الإيجابي في نقل التكنولوجيا والمعرفة عن طريق منح هذه المؤسسات فرصة للفوز بالعقود الحكومية، تتيح هذه الآليات فرص التعاون والشراكة، مما يمكن المؤسسات الناشئة من الوصول إلى خبرات تكامل تساهم في تعزيز كفاءتها وزيادة قدرتها التنافسية فضلاً عن ذلك، تساهم آليات التمييز الإيجابي في تعزيز خلق فرص العمل فمع نمو المؤسسات الناشئة وزيادة فرصها في الحصول على عقود حكومية، تزداد الحاجة إلى التوظيف والتدريب، مما يؤدي بدوره إلى تخفيض معدلات البطالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثالث: نماذج رائدة في التمييز الإيجابي

لم يعد التمييز الإيجابي في الأنظمة المقارنة مجرد توجه اقتصادي عام، بل تحول إلى نصوص قانونية آمرة وملزمة تفرض على الإدارة العمومية آليات محددة للتعاقد. وتُعد التجربة التونسية نموذجاً إقليمياً ملهماً من خلال "قانون المؤسسات الناشئة"، بينما تقدم التجربة الأوروبية (والفرنسية تحديداً) نموذجاً عريقاً في تكريس آلية "التقسيم إلى حصص" لكسر احتكار الشركات الكبرى.

أولاً: التجربة التونسية

تبنت تونس مقاربة تشريعية جريئة وغير مسبقة في المنطقة العربية من خلال إصدار القانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة⁽²⁴⁾، والمرسوم عدد 840 لسنة 2018⁽²⁵⁾ المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 الذي يحدد شروط وإجراءات وأجال منح وسحب علامة الاستحقاق والاستفادة من الحوافز والمزايا في إطار الشركات الناشئة وتنظيم لجنة التوسيم وصلاحياتها وأساليب عملها وخلافاً للتشريعات التقليدية، لم يكتفِ المشرع التونسي بالتعريف النظري، بل أرسى نظام "علامة المؤسسة الناشئة" كشرط

جوهري للاستفادة من الامتيازات⁽²⁶⁾، وفي مجال الصفقات العمومية، تضمن هذا القانون⁽²⁷⁾ ونصوصه التطبيقية،⁽²⁸⁾ إجراءات تمييزية ملموسة، لعل أهمها إعفاء المؤسسات الحاصلة على العلامة من تقديم "الضمان الوتقي" عند المشاركة في الصفقات العمومية، ويُعد هذا الإجراء حلاً عملياً لعائق "شح السيولة" الذي تعاني منه هذه الشركات، حيث لم يعد يُطلب منها تجميد أموالها في شكل ضمانات بنكية لمجرد دخول المناقصة، مما شجع شريحة واسعة منها على الولوج للطلب العمومي.

ثانياً: التجربة الأوروبية (الإلزامية "التقسيم إلى حصص")

على الصعيد الأوروبي، انتقل المشرع من منطق "تشجيع" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى منطق "فرض" وجودها في الطلب العمومي، وقد تجسد ذلك بوضوح في التوجيه الأوروبي⁽²⁹⁾ الذي نصت مادته 46 صراحة على مبدأ "التقسيم إلى حصص"، وقد انعكس هذا التوجه بصرامة في التشريع الفرنسي من خلال "مدونة الطلب العمومي"، فقد نصت المادة L. 2113-10⁽³⁰⁾ على جعل تقسيم الصفقة إلى حصص منفصلة مبدأً إلزامياً، وبموجب هذا النص، لا يجوز للمشتري العمومي طرح صفقة كبرى ككتلة واحدة إلا إذا قدم تبريراً تقنياً أو اقتصادياً مقنعاً؛ والهدف من ذلك هو تفتيت الطلب العمومي الضخم إلى أجزاء صغيرة تتناسب مع القدرات المالية والتقنية للمؤسسات الناشئة، مما يمنع الشركات الكبرى من الاستحواذ الكلي على المشاريع بحكم حجمها فقط.

المطلب الثاني: التحديات وسبل تعزيز الفعالية

رغم وجاهة الترسانة القانونية النازمة للتمييز الإيجابي، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن فجوة بين النص والتطبيق ناتجة عن جملة من المعوقات الهيكلية والإجرائية. وعليه، لا يستقيم الحديث عن نجاعة هذه الآليات دون تشخيص دقيق لهذه العقبات والبحث عن الروافع الكفيلة بتجاوزها. بناءً على ذلك، سنخصص هذا المطلب لتحليل العوائق والتحديات القائمة (الفرع الأول)، ثم ننتقل لتحديد أدوار الفاعلين الأساسيين من حكومة ومجتمع مدني في إسناد هذه المؤسسات (الفرع الثاني)، لنخلص في النهاية إلى إبراز الدور المحوري للتكوين والوعي القانوني كآلية ضرورية لتفعيل هذا التمييز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العوائق والتحديات

تُواجه المؤسسات الناشئة في العديد من البلدان تحديات مختلفة تعيق قدرتها على الاستفادة الكاملة من آليات التمييز الإيجابي التي يوفرها قانون الصفقات العمومية من بين هذه التحديات، تأتي العوائق البيروقراطية كأحد أبرز الأمور التي تعرقل سرعة وكفاءة العملية التنافسية تتضمن هذه العوائق إجراءات

طويلة ومعقدة لاستيفاء متطلبات الاشتراك في المناقصات أو الحصول على التراخيص الضرورية، مما يحول دون قدرة المؤسسات الناشئة على الدخول في المنافسة بشكل فعال علاوة على ذلك، يُعتبر نقص الوعي والمعرفة بخصوص حقوق وامتيازات التمييز الإيجابي أحد العوامل الرئيسية التي تهدد استفادة هذه الشركات العديد من رواد الأعمال الناشئين قد يفتقرون إلى فهم كافٍ لكيفية الاستفادة من المزايا القانونية المتاحة لهم، مما يؤدي إلى إحجامهم عن التقدم للمناقصات.

علاوة على ذلك، تُواجه المؤسسات الناشئة تحديات متعلقة بالتمويل بالرغم من أن التمييز الإيجابي قد يوفر لها فرصاً أفضل في الحصول على عقود حكومية، إلا أن غياب الدعم المالي الكافي يمكن أن يُعيق قدرتها على الاستجابة لمتطلبات المناقصات، وتحتاج المؤسسات الناشئة إلى استثمارات أولية لتغطية التكاليف المرتبطة بتطوير العروض وتقديم خدمات تتوافق مع المعايير المطلوبة من جهة أخرى، كما تتأثر هذه المؤسسات أيضاً بمحدودية الخبرة والكفاءة مقارنةً بالمؤسسات الكبرى، مما يشكل عائقاً إضافياً، وتتمتع هذه المؤسسات بقدرة أكبر على تنفيذ المشاريع بأعلى جودة وأقل تكلفة بفضل الموارد البشرية والتكنولوجية المتاحة لها، وهذا الأمر قد يؤدي إلى وجود شكوك حول قدرة المؤسسات الناشئة على تلبية متطلبات المناقصات بشكل فعال، مما يجعل هيئات المناقصات أكثر حذراً في التعامل معها.

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي والمجتمعي الداعم للمؤسسات الناشئة

تضطلع الحكومة بدور أساسي في تسهيل الوصول إلى فرص التمييز الإيجابي للمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال وضع إطار قانوني شامل يعزز من تنافسيتها ويدعم استدامتها يتمثل دور الحكومة في عدد من الآليات التي تهدف إلى حماية ودعم هذه المؤسسات، مما يساهم في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي أحد الآليات الأساسية لتسهيل الوصول إلى فرص التمييز الإيجابي هو وضع سياسات خاصة بالصفقات العمومية تتضمن مخصصات وبنوداً توفر مزايا إضافية للأعمال الناشئة علاوةً على ذلك، يُعتبر التدريب والتوجيه جزءاً أساسياً من دور الحكومة في تمكين هذه المؤسسات حيث يُمكن للحكومة أن تُقدّم ورش عمل ودورات تعليمية تُركز على كيفية المنافسة في المناقصات العامة وفهم المتطلبات القانونية والمالية بالإضافة إلى ذلك، تلعب الحكومة دوراً مهماً في تحسين بيئة الأعمال بشكل عام، مما يُسهّل على المؤسسات الناشئة الوصول إلى مصادر التمويل.

تشكل المشاركة المجتمعية عنصراً أساسياً في تعزيز التمييز الإيجابي المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بدعم المؤسسات الناشئة إذ إن وجود مجتمع مدني قوي وفاعل يساهم

بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرسومة لهذا القانون من خلال التأثير الإيجابي على عمليات اتخاذ القرار ومراقبة فاعلية السياسات المتعلقة بالمناقصات العمومية تظهر دراسة العديد من التجارب الدولية أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دوراً حيوياً في تعزيز الشفافية والمشاركة في عمليات الصفقات العمومية، مما يوفر بيئة تنافسية تسهم في تنمية المؤسسات الناشئة علاوة على ذلك، تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً في تقديم التوصيات والآراء حول كيفية تحسين التشريعات والسياسات العامة، مما يُعتبر عاملاً مهماً في تسهيل النفاذ للمؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث: دور التكوين والوعي القانوني في تفعيل التمييز الإيجابي

لا يتوقف تفعيل آليات التمييز الإيجابي على النصوص القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب المعرفي وتنمية القدرات البشرية تُعد الدورات التدريبية وزيادة الوعي حول آليات التمييز الإيجابي جوانب أساسية لتعزيز قدرة المؤسسات الناشئة على التأقلم مع القوانين والأنظمة الخاصة بالصفقات العمومية، وبالتالي تعزيز فرص وصولها إلى الأسواق والمنافسة بشكل فعال، هذه الآليات لا تُسهم فقط في تنمية المعرفة بشأن القوانين، بل تلعب أيضاً دوراً حيوياً في تغيير التصورات والدوافع لدى رواد الأعمال ومديري تلك المؤسسات.

تسهم الدورات التدريبية في تقديم معلومات مُستندة إلى الأبحاث والدراسات الحديثة حول كيفية الاستفادة من التمييز الإيجابي الذي توفره القوانين، إذ تمكّن هذه الدورات رواد الأعمال من التعرف على آليات التمييز التي يمكن أن تكون في صالحهم، مثل إتاحة الفرص للمشاركة في المناقصات العامة أو تقديم حوافز مالية وتشريعية، فالاستخدام الأمثل لهذه الآليات يتطلب مستوى عالٍ من الوعي والمعرفة بالمتطلبات القانونية وإجراءات تقديم العروض، الأمر الذي يُعزز من قدرة المؤسسات الناشئة على التنافس مع الشركات الكبرى، والتي غالباً ما تسيطر على السوق بمواردها الواسعة وتجاربها الطويلة.

علاوة على ذلك، يساهم تعليم الوعي حول التمييز الإيجابي في تقليص الفجوة المعرفية بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى حيث تُعتبر المؤسسات الجديدة غالباً أقل خبرة في التعامل مع الإجراءات المعقدة للصفقات العمومية، لذلك توفر الدورات التدريبية منصات تعلم ضرورية تُمكنها من اكتساب المهارات اللازمة للنجاح إن تنمية المهارات والقدرات الفنية من خلال التدريب تؤدي إلى تحسين جودة العروض المقدمة، وبالتالي تساعد تلك المؤسسات على تحقيق نتائج أفضل في المناقصات.

وفي سياق متصل، يُعزز التعليم والتدريب من قدرة المؤسسات الناشئة على الابتكار، فكلما ارتفعت مستويات الوعي، كلما زادت احتمالات تطوير أفكار جديدة وطرق مبتكرة لمواجهة التحديات، مما يساهم في تحسين القدرة التنافسية، و يتفاعل الإبداع بشكل إيجابي مع تطبيق التمييز الإيجابي، حيث تُطبق المؤسسات الناشئة استراتيجيات مبتكرة للاستفادة من الفرص المتاحة، وتُظهر الأبحاث أن الشركات التي تتمتع بمعرفة جيدة حول آليات التمييز، يُمكن أن تحقق معدلات أكبر من النجاح في الحصول على العقود، مما يُعتبر مؤشراً واضحاً على الأثر الإيجابي للتدريب.

الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة التحليلية، واستجابةً للإشكالية المطروحة حول مدى مساهمة آليات التمييز الإيجابي في تعزيز مكانة المؤسسات الناشئة، نخلص إلى نتيجة جوهرية مفادها أن اعتماد المشرع لهذا النظام لم يكن خياراً تفضيلاً مجرداً أو محاباةً غير مبررة، بل هو ضرورة حتمية أملت بها متطلبات الأمن الاقتصادي.

فقد أثبتت الدراسة أن هذه الآليات القانونية، وإن بدت ظاهرياً مساساً بمبدأ المساواة التقليدي (الشكلي)، إلا أنها في الجوهر تركز "المساواة الموضوعية العادلة"؛ فهي مقاربة تصحيحية تهدف لمعالجة "الفشل السوقي" الناتج عن الهشاشة الهيكلية للمؤسسات الناشئة أمام تغول الشركات الكبرى. وبالتالي، فإن هذا التمييز هو "استثمار حكومي ذكي" يهدف لتحويل الإنفاق العام من مجرد عملية استهلاكية لتلبية حاجات الإدارة، إلى رافعة استراتيجية لامتصاص البطالة، وتشجيع الابتكار، والانتقال الفعلي من اقتصاد الريع إلى اقتصاد المعرفة.

تظل الفعالية القانونية لهذه الآليات نسبية؛ فبرغم أن المشرع (عبر القانون رقم 23-12) قد وفر الغطاء التشريعي اللازم، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن فجوة في الإنفاذ القانوني؛ مردداً أساساً إلى اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للمصالح المتعاقدة دون ضوابط تنظيمية صارمة تحد منها، وغياب الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة قواعد التمييز الإيجابي.

كما يصطدم التطبيق بتناقض في المراكز القانونية؛ حيث يمنح القانون صفة "مؤسسة ناشئة" ميسرة، بينما تفرض نصوص قانونية أخرى (في دفاتر الشروط) التزامات تعاقدية ومالية صارمة (كالضمانات) تفوق القدرة القانونية لهذه الكيانات، مما يفرغ الحماية التشريعية من محتواها لغياب آليات قانونية آمنة للتنفيذ.

وتأسيسًا على هذه النتائج، ومن أجل تجاوز العقبات المرصودة وتفعيل الأثر التنموي المرجو، نقترح التوصيات العملية التالية:

- **تصحيح العقيدة الإدارية (تغيير الذهنية):** ضرورة العمل على تغيير العقيدة السائدة لدى المصالح المتعاقدة، من خلال دورات تكوينية ترسخ القناعة بأن التعاقد مع المؤسسات الناشئة ليس "خدمة اجتماعية" أو مخاطرة، بل هو خيار استراتيجي لتحديث المرفق العام بحلول مبتكرة وتقليل التكاليف على المدى البعيد.
- **سن قانون توجيهي موحد:** نقترح استلزام التجارب الدولية لسن قانون موحد وشامل يجمع شتات النصوص المتعلقة بدعم هذه المؤسسات، بحيث يكون مرجعية قانونية ملزمة لجميع الهيئات الحكومية في تعاملاتها التعاقدية، ولا يقتصر فقط على قانون الصفقات.
- **تفعيل الدفع المستعجل وحماية السيولة:** نظرًا لأن التأخر في الدفع هو العدو الأول للمؤسسات الناشئة، نقترح إدراج بند قانوني ملزم في دفاتر الشروط يفرض آجال دفع مختصرة جداً لفائدة هذه المؤسسات.
- **الرقمنة الذكية وتفعيل البوابة الإلكترونية:** بما أن القانون 12-23 قد نص على إنشاء "بوابة إلكترونية للصفقات العمومية"، نوصي بتفعيل هذه البوابة وتدعيمها لتقوم بفرز الصفقات وتوجيه "تنبيهات آلية" للمؤسسات الناشئة المسجلة حول الفرص التي تتناسب مع تخصصها، وتخصيص ركن في البوابة يعرض حصرياً الصفقات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والناشئة.
- **نظام "المناولة الإجبارية":** في المشاريع الضخمة التي تفوق قدرات المؤسسات الناشئة، نقترح إلزام الشركات الكبرى الفائزة (سواء وطنية أو أجنبية) بتخصيص نسبة محددة من العقد (مثلاً 10%) للمناولة حصرياً مع المؤسسات الناشئة المحلية، كشرط لصحة العقد.

التهميش:

1. عماروش خديجة و إمان مزيان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها في: محمد هاني، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور المحلي - حالة منطقة البويرة - شارع درسي يحي - البويرة -، سنة 2021، ص32.
2. مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني -، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2021/01، ص772.

3. انظر المادة 06 من القانون رقم: 15-21 المؤرخ في: 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 71 المؤرخ في: 2015/12/30.
4. المادة 21 من القانون رقم: 17-02 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد: 04 المؤرخ في: 2017-01-11.
5. أنظر المادة 69 من القانون 14-19 المؤرخ في: 2019/12/11 المضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد: 81 المؤرخ في: 2019/12/30، المعدلة بموجب المادة 117 من القانون رقم: 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في: 2021-12-30 الجريدة الرسمية عدد: 100 المؤرخ في: 2021/12/30.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخ في: 2020-09-21، المعدل والمتمم.
7. المرسوم الرئاسي رقم: 20-01 المؤرخ في: 2020/01/02 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 01 المؤرخ في: 2020/01/05.
8. عماروش خديجة وإمان مزيان، مرجع سابق، ص 33.
9. نفس المرجع، ص 33.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 25/311 المؤرخ في: 2025/12/01، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر في: 2025/12/07
11. كرمية توفيق، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الإدارة وريادة الأعمال، المجلد الأول العدد 03، جوان 2023، ص 17.
12. كرمية توفيق، المرجع السابق، ص 16.
13. OECD, OECD SME and Entrepreneurship Outlook 2023, Paris : OECD Publishing, 2023, Chapter1 (Innovation and Scale-up)
14. Global Entrepreneurship Monitor (GEM), Global Report 2022/2023 : Adapting to a "New Normal", London : GEM Consortium, 2023, p. 35
15. كرمية توفيق، المرجع السابق، ص 16
16. القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 2023/08/5 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر 2023.
17. المادة 59 من القانون 12/23، المرجع السابق.

18. المادة 62 من القانون 12/23، نفس المرجع.
19. دراج عبد الوهاب وضريري نادية، تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع الصفقات العمومية الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10- العدد 01- 2025، ص 21.
20. نفس المرجع، ص 27.
21. المادة 41 من القانون 12/23، المرجع السابق.
22. المادة 58 من القانون 12/23 المرجع السابق.
23. دراج عبد الوهاب وضريري نادية، المرجع السابق، ص 29.
24. القانون 2018/20 المؤرخ في: 2018/04/17 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32 الصادر بتاريخ: 2018/04/20.
25. المرسوم عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 الذي يحدد شروط وإجراءات وآجال منح وسحب علامة الاستحقاق والاستفادة من الحوافز والمزايا في إطار الشركات الناشئة وتنظيم لجنة التوسيم وصلاحياتها وأساليب عملها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد: 084 الصادر بتاريخ: 2018/10/19.
26. الفصل 13 وما يليه من نفس القانون.
27. الفصل 20 من الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ: 2014/03/13 المتعلق بالصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22 الصادر بتاريخ: 2014/03/18.
28. الفصل التاسع من المرسوم 68 لسنة 2022 المؤرخ في: 2022/10/19 المتضمن يتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، الراد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 114 الصادر بتاريخ: 2022/10/21.
29. Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 relative aux marchés publics <https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2014/24/oj/eng>.
30. Code de la commande publique ,Article L. 2113-10 (Ordonnance n° 2018-1074 du 26 November 2018 Journal Officiel de la République Française ,n° 0274 du 27 November 2018).

قائمة المراجع:

المقالات

1. خديجة عماروش و إيمان مزيان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها في: محمد هاني، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور المحلي - حالة منطقة البويرة - شارع درسي يحي - البويرة -، سنة 2021.
2. آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني - مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01/2021.
3. توفيق كرمية، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الإدارة وريادة الأعمال، المجلد 01 العدد 03، جوان 2023.
4. عبد الوهاب دراج ونادية ضريفي، تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع الصفقات العمومية الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10 - العدد 01 - 2025.

النصوص القانونية والتنظيمية:

القوانين:

- 1- القانون رقم: 15-21 المؤرخ في: 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 71 المؤرخ في: 2015/12/30.
 - 2- القانون رقم: 17-02 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد: 04 المؤرخ في: 11-01-2017.
 - 3- القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 2019/12/11 المضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد: 81 المؤرخ في: 2019/12/30، المعدلة بموجب المادة 117 من القانون رقم: 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في: 30-12-2021 الجريدة الرسمية عدد: 100 المؤرخ في: 2021/12/30.
 - 4- القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 2023/08/5 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر 2023.
- ##### المراسيم الرئاسية والتنفيذية:
1. المرسوم الرئاسي رقم: 20-01 المؤرخ في: 2020/01/02 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 01 المؤرخ في: 2020/01/05.
 2. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخ في: 21-09-2020.

3. المرسوم التنفيذي رقم: 25/311 المؤرخ في: 01/12/2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها، *الجريدة الرسمية* العدد 81، الصادر في: 07/12/2025.
القوانين الأجنبية:

1. القانون 2018/20 المؤرخ في: 17/04/2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32 الصادر بتاريخ: 20/04/2018.
2. الأمر 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 الذي يحدد شروط وإجراءات وآجال منح وسحب علامة الاستحقاق والاستفادة من الحوافز والمزايا في إطار الشركات الناشئة وتنظيم لجنة التوسيم وصلاحياتها وأساليب عملها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد: 084 الصادر بتاريخ: 19/10/2018.
3. الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ: 13/03/2014 المتعلق بالصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22 الصادر بتاريخ: 18/03/2014.
4. المرسوم 68 لسنة 2022 المؤرخ في: 19/10/2022 المتضمن يتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 114 الصادر بتاريخ: 2022/10/21

5. Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 relative aux marchés publics <https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2014/24/oj/eng>

6. Article L.2113-10 (Ordonnance n° 2018-1074 du ,Code de la commande publique
n° 0274 du 27 ,) Journal Officiel de la République Française 2018 26 November
.November 2018

مواقع الأنترنت:

1. OECD, OECD SME and Entrepreneurship Outlook 2023, Paris: OECD Publishing, 2023, Chapter1 (Innovation and Scale-up).
https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2023/06/oecd-sme-and-entrepreneurship-outlook-2023_c5ac21d0/342b8564-en.pdf, consulté le : 05/01/2026.

2. Global Entrepreneurship Monitor (GEM), Global Report 2022/2023: Adapting to a "New Normal", London: GEM Consortium, 2023.

<https://www.gemconsortium.org/file/open?fileId=51147> , consulté le : 02/01/2026.